حتى لا ينفذ تصرفهم الا ان عند ابي يوسف ينفذ تصرفه كنفاذه من الصحيح حتى يعتبر تبرعه
من كل المال لتمكنه من اكتساب العاصم عن القتل وهو الاسلام فلا يكون مشرفا على الهلاك
وعند محمد ينفذ كنفاذه من المريض حتى يعتبر تبرعه من الثلث اذ الظاهر حالة التلف لعدم
تركه غالبا ما انتقل اليه واخذ ما وجد من ماله في يد وارثه لعود اي وقت رجوعه
الى دار الاسلام مسلما بعد حكم من حاكم بلحاقه بدار الحرب مرتدا لابطال وجود الاصل
حكم الخلف وهو ملك الوارث ولكن لا يعود امهات اولاده ومدبروه الى ملكه لعتقهم بقضاء
والعتق مما لا ينفسخ وقيد بما وجده اذ لو ازاله الوارث من ملكه لا يضمنه لصيرورته له
بقضاء ولو جاء مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد وعلماؤنا لم يقتلوا المرتدة حرة كانت او امة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء بلا فصل بين مرتدة وكافرة اصلية ويقتلها مالك
ان لم تسلم والشافعي واحمد وافقاه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قلنا كما خص
منه من بدل دينه عن دين الاسلام الى غيره بالاجماع خصت منه المرتدة بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء ومهما لم تقتل عندنا فتحبس وتضرب اياما في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا على
رواية الحسن عن ابي حنيفة لتسلم او تموت وتصح اي ينفذ تصرفاتها في مالها وكسبها
لورثتها لبقاء ملكها فيه اتفاقا لانها لا تقتل للردة وعلماؤنا واحمد في ظاهر مذهبه حكموا بصحة
اسلام الصبي العاقل للنجاة بالاسلام وتمييز الخبيث من الطيب وقبل العالم بانه تعالى واحد وان
كلمة التوحيد تخرجه من الباطل الى الدين الحق وان ما يقوله الكفرة باطل وفي روضة
الناطفي من يعقل البيع والشرا فاسلامه اسلام ولو صغيرا وبصحة ردته لقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا ولافتخار
علي رضي الله عنه باسلامه في صباه قايلا: سبقتكم الى الاسلام طرا، غلاما ما بلغت اوان
حلمي؛ سبقتكم الى الاسلام قهرا، بصارم همتي وسنان عزمي؛ وتصحيح النبي لاسلامه
مشهور وقيل اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل ابن سبع سنين وقيل ابن خمس سنين لانه اذا اتى
بحقيقة الايمان او الكفر فلا مرد لها ولم يصحح مالك اسلامه ولا ارتداده والشافعي وافقه
لان الحكم باسلامه بتبعية ابويه دل على لا اهلية له فيكون موليا عليه فيه قلنا كونه موليا
عليه لقصور اهليته لا ينافي كونه وليا لاصل اهليته وقيل احمد في رواية يوافقه في الثاني
اي في عدم صحة ردته لما سيجي في بيان قول ابي يوسف واثر الخلاف انه باسلامه لا يرث
عندنا من ابويه الكافرين ويرث من اقاربه المسلمين وتبين زوجته في حق احكام الاخرة
وعن بعضهم لا يصح مطلقا ولا يبالى بتنافيه ضرر حرمان الارث والفرقة بينه وبين امراته
المجوسية اذا اسلم او المسلمة اذا ارتد لانه ضمني وقيد بالعاقل اذ لا يصح اسلام غير
عاقل ولا ارتداده اذ ليس له قصد صحيح فيجبر الصبي العاقل عند ابي حنيفة ومحمد على

اي اقتواه

الاسلام

الاسلام لانه نفع محض ولا يقتل ان لم يسلم بل يحبس الى ان يسلم اذ القتل عقوبة والصبي من اهل
مرحمة لا عقوبة والحبس لا ينافي المرحمة بل يحققه وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي وكثير
من مشايخ العراق انه يجب الايمان عليه لان عقله لما احتمل الاستدلال بالشاهد على الغايب
كان هو والبالغ سواء في الدعوة الى الاسلام واليه مال شمس الايمة الحلواني وقيل لا يجب وهو
اختيار شمس الايمة السرخسي ولا يعتبر ابو يوسف الردة اي ردة الصبي لانها ضرر محض
فلا يكون الصبي اهلا لها ولا نجبر نحن ومالك في قول واحمد في رواية المنتقل عن ملة الى
ملة اخرى بان تنصر يهودي او تهود نصراني على الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة في مقابلة
ملة الاسلام وان اختلفت نحلهم فيما بينهم كاهل الاهواء من المسلمين فانهم يتناكحون ويتوارثون
عندنا وجبره الشافعي على الاسلام في الاصح اذ الكفر ملل مختلفة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين قلنا المراد به الاسلام والكفر وعن الشافعي انه يقبل دينه الاول
وعنه انه يقرونه اذ هيته ينبغي ان لا يطالب بالعود الى دينه اذ طلب الكفر كفر فالوجه
ان يقال هو غير مقر على دينه عند الشافعي ويطالب بالاسلام فان عاد الى دينه فهل يترك
فعنه روايتان ۝

ذكر البغاة

وهي جمع باغ اي ظالم لغة ثم صار
عبارة عن ظالم خرج على امام حق ويدعوا الامام الحق استحبابا قوما مسلمين غلبوا على بلد
وخرجوا عن طاعته الى الجماعة العادلين ويكشف الامام اولا شبهتهم المستند اليها خروجهم
عن طاعته اذ هذا اهون فيقاتلهم الامام لبدءهم اي وقت ابتداء البغاة بالقتال اذ
اي الى ان تفرق جمعهم هذا ذكره القدوري وقال الشيخ خواهر زاده للامام ان يبدا بقتالهم
ان تعسكروا واجتمعوا اذ ربما تعذر دفع شرهم لو صبر الامام الى بدءهم وعند الايمة
الثلاثة لا يجوز الا ان يبدؤا بالقتال اذ قتل المسلم لا يجوز الا دفعا ونجيز نحن ومالك
في رواية قتالهم بسلاحهم وخيلهم لحاجة اي وقت احتياج اهل العدل اليهم ونرد اليهم
بعد الفراغ من القتال لاستعمال علي رضي الله عنه سلاح اهل صفين للحاجة ثم رده اليهم
بعد تفرق شملهم ولم يجزه الشافعي ومعه مالك في رواية اذ هذا مال مسلم فلا ينتفع به
الا برضاه كسائر الاموال الموضوعة الى ان يتوبوا او نرد ونمنعهم ولا نبيعها اي الحاجة
يا فقيه لقصة علي رضي الله عنه وجوز احمد في رواية ان يقاتل اهل العدل البغاة
بسلاحهم وخيلهم وان لم يحتاجوا اليها وهذا اي عن احمد الوفاق مع علمائنا في اخرى ونحبس
مناهبهم اي مستعدهم للقتال الى ان يتوب اطفاء لنايرة الشر قبل اضطرامه واجهز
اي اسرع على قتل جريحهم واتبع منهزمهم اي هاربهم حتى يقتل ولم يجوز الايمة الثلاثة هذا
الاجهاز والاتباع لوجود اي وقت تحقق فيه اي منعة للبغاة لاتحاد عود المنهزم والجريح
بعد البرء الى القتال والا لا يفعل لذلك لاندفاع شرهم بدونه ولا نقسم بين اهل العدل ذريتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)